مؤسسات التربية والتعليم الخاصة في الجزائر

بقلم/:د أكرور ميريام
أستاذة محاضرة "ب"
جامعة الجزائر 01 كلية الحقوق

الملخص:

يعتبر التعليم من الحقوق الأساسية للفرد، ويعتبر المرفق العمومي للتربية محور تجسيد هذه الأهداف، والذي شرعت الدولة في إرسائه منذ الاستقلال، لكن أمام التحولات التي عرفتها الدولة وإطلاق مسار إصلاح المنظومة التربوية سمحت الدولة بفتح مجال التربية والتعليم للمبادرة الخاصة والاستثمار الخاص.وتُعرَف مؤسسات التربية والتعليم الخاصة أنها كل مؤسسة للتربية ينشئها شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص وتقدم تعليما بمقابل، ولقد أدمجت ضمن طائفة الأنشطة المنظمة. هذا الإدماج لم يكن عبثيا وإنما من أجل تعزيز رقابة الدولة على التعليم الخاص، هذه الرقابة التي تبتدأ من مرحلة الإنشاء والفتح وترافق مسار المؤسسة الخاصة بفرض مجموعة من الالتزامات التي تصب في خانة التقريب من القطاع العمومي للتعليم، لكن مع إخضاعها لرقابة خاصة أكثر صرامة وأوسع مجالا من المدرسة العمومية، كل هذا تحت هدف حماية التلميذ حامل مستقبل هذا الوطن.

الكلمات المفتاحية:

التعليم،الإستثمار الخاص، رقابة الدولة ،التلميذ، المنظومة التربوية .

Résumé :

A partir de 2003 l'état a procédé à l'ouverture du domaine de l'éducation et l'enseignement à l'investissement privé, un choix édicté par les changements qu'a connu le pays et la nécessité de la réforme de l'école.

Cependant cette ouverture a été bien encadrée sous le souci de la protection des élèves : la création et l'ouverture des établissements d'enseignement privé sont soumises à l'autorisation préalable du ministère de l'éducation nationale. Ce que permet à l'état de soumettre ces établissements à un contrôle rigoureux et permanant, mais aussi plus large que celui exercé sur les établissements publics.

مقدمة:

يعتبر التعليم من الحقوق الأساسية للفرد، إذ كرسته المادة 65 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري[1] التي نصت على أن:"الحق في التعليم مضمون"، ووضعت له مبادئ تتمثل في المجانية، الإجبارية، والمساواة في الالتحاق بالتعليم[2].

ويعتبر المرفق العمومي للتربية محور تجسيد هذه الأهداف، والذي شرعت الدولة في إرسائه منذ الاستقلال، كما سمحت بإنشاء مؤسسات التعليم الخاصة بمقتضى الأمر رقم 68-71 المؤرخ في 31 مارس 1968 المتضمن القانون الأساسي لمؤسسات التعليم الخاص إلى جانب المدارس العمومية فبل أن تعود الدولة وتعتبر النظام التربوي من صلاحيات الدولة[3] بمقتضى الأمر رقم 76-35 المؤرخ في 16 أفريل 1976 المتضمن التربية والتكوين[4].

لكن أمام التحولات التي عرفتها الدولة وإطلاق مسار إصلاح المنظومة التربوية[5]، سمحت الدولة بفتح مجال التربية والتعليم للمبادرة الخاصة والاستثمار الخاص، وهو ما تجسد بمقتضى القانون رقم 03-

09 المؤرخ في 13 أوت 2003 [6] الذي يعدل و يتمم الأمر رقم 76-35 المؤرخ في 16 أفريل 1976 المتضمن التربية والتكوين.

وهو ما أكد عليه القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 جانفي 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية[7] الذي نص في المادة منه على:"تعتمد التربية الوطنية على القطاع العمومي، غير أنه يمكن فتح المجال للأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاضعة للقانون الخاص لإنشاء مؤسسات خاصة للتربية والتعليم تطبيقا لهذا القانون وللأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول".

ونظرا لأهمية وحساسية الاستثمار في التربية والتعليم، صدر الأمر رقم 05-07 المؤرخ في 23 أوت 2005 الذي يحدد القواعد التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة[8].

وتُعرَف مؤسسات التربية والتعليم الخاصة أنها كل مؤسسة للتربية ينشئها شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص وتقدم تعليما بمقابل.

فما هو الإطار القانوني للاستثمار في ميدان التربية والتعليم؟ وكيف نظمت مؤسسات التربية والتعليم الخاصة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سنتناول الموضوع من خلال نقطتين هما:

المبحث الأول:الاعتراف للقطاع الخاص بالاستثمار في قطاع التربية والتعليم.

المبحث الثاني:تأطير محكم للعلاقة بين الدولة ومؤسسات التربية والتعليم الخاصة.

المبحث الأول:الاعتراف للقطاع الخاص بالاستثمار التربية و التعليم.

لقد أكدت القوانين المتتالية على دور الدولة والقطاع العمومي في توسيع التربية الوطنية مع التأكيد أنه لا يمكن خوصصة القطاع العمومي للتربية مهما كانت الأسباب أو الدوافع، وذلك حفاظا على المكتسبات الثمينة في هذا المجال، ولكنه كان لزاما عليها الانفتاح على القطاع

الخاص وإشراكه في العملية التعليمية وهو ما يتضح من خلال تشجيع الاستثمار في قطاع التربية من خلال تنظيم النشاط الذي تم ربطه بالحصول على رخصة مسبقة (المطلب الأول) و تبيان شروط إنشاء و فتح مؤسسات التربية و التعليم الخاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:الاستثمار في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة نشاط منظم

تعتبر حرية الاستثمار من بين أهم الحريات الاقتصادية والتي تمت دسترتها في المادة 43 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري بعد أن كانت التحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر قد أفضت إلى تكريس المبدأ المنصوص عليه في المادة 37 من دستور 1996 القاضي بحرية التجارة والصناعة والتي تمارس في إطار القانون.

لقد نص قانون الاستثمار الصادر بالأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 [9] على مبدأ انجاز الاستثمارات بكل حرية، الذي يعني إمكانية مزاولة النشاطات ذات الطابع الاقتصادي بكل حرية في إطار القواعد التي تفرضها السلطات العمومية، وهو ما يتجلى في فتح قطاع التربية للمبادرة الخاصة ضمن قطاعات أخرى كثيرة، إلا أن هذا الفتح لم يكن مطلقا وإنما قيده المشرع بمجموعة من القيود تدخل ضمن طائفة أنشطة تجارية تخضع لشروط مسبقة يطلق عليها اسم الأنشطة المنظمة أو الأنشطة المقننة، وعليه نتوقف عند تعريف النشاط المنظم (الفرع الأول) واشتراط الحصول على رخصة لمزاولته (الفرع الثاني) و الطابع التجاري لهذا النشاط (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف النشاط المنظم

لقد عُرِفت الأنشطة المنظمة في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المؤرخ في 29 أوت 2015 الذي يحدد شروط و كيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل

التجاري[10] على أنها:"تلك الأنشطة والمهن التي تتمتع بالطابع الخصوصي والتي لا تمارس إلا إذا توافرت شروط خاصة يتطلبها التنظيم".

يعتبر القانون أن هذه الأنشطة يمكن أن تمس مباشرة بانشغالات أو مصالح مرتبطة بالنظام العام، أمن الممتلكات والأشخاص، الحفاظ على الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تشكل الثروة الوطنية، الصحة العمومية، البيئة. و لأجل هذا فلابد من ربطها بإجراءات خاصة.

وبما أن نشاط المدارس الخاصة يرتبط بعدة عوامل حساسة مثل تربية الأجيال، الصحة، الحفاظ على الهوية الوطنية ومستقبل البلاد، فقد تم إدماجه ضمن طائفة الأنشطة المنظمة.

الفرع الثاني: ارتباط نشاط مؤسسات التربية و التعليم الخاصة برخصة.

تعتبر النشاطات المنظمة نشاطات حرة و لكنها مقننة بشكل بسيط حيث يعد التقنين وسيلة التدخل التي تشكل الحد الأدنى لتقييد الحرية الاقتصادية[11].

إذ يشترط القانون لمزاولة أي نشاط مقنن الحصول على إذن من الهيئة صاحبة الاختصاص، ويأخذ هذا الإذن شكل رخصة أو ترخيص أو اعتماد حسب الحالة.

و يمكن تعريف الرخصة على أنها إذن تمنحه السلطات العمومية بغية مباشرة بعض المهن والأنشطة".

بينما الترخيص فهو العمل الذي بموجبه تسمح سلطة إدارية لمستفيد بممارسة نشاط أو التمتع بحقوق ممارسته،كما يعتبر إجراءً يسمح للإدارة بممارسة رقابتها وسلطتها على بعض الأنشطة المقننة.

أما الاعتماد فهو ذلك التصرف الإداري اللازم لممارسة مهنة معينة مثل المهنة المصرفية والذي لا يمكن الحصول عليه إلا بعد استيفاء الشروط القانونية والتنظيمية للدخول إليها[12].

هذا بعني أن كل هذه الصيغ تتفق في كونها إذن ممنوح من الإدارة و الفروقات بينها لا تعدو أن تكون تقنية[13].

لقد استعمل المشرع في الأمر رقم 05-07 مصطلح "الرخصة" وفي المرسوم التنفيذي مصطلح "الترخيص"،

و يتضمن نشاط مؤسسات التربية و التعليم الخاصة رخصتين هما:

رخصة الإنشاء،

رخصة الفتح.

الفرع الثالث: الطابع التجاري لنشاط مؤسسة التربية والتعليم الخاصة

لقد نصت المادة السادسة من الأمر رقم 05-07 على:" تتقيد المؤسسة بالتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل لا سيما في مجال السجل التجاري" و هذا يعني أن المؤسسة ملزمة بالتسجيل في السجل التجاري[14]، و هو ما يترتب عنه التمتع بصفة التاجر لأن القيد في السجل التجاري هو قرينة على التمتع بصفة التاجر.

فلقد بينت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15-234 أن التسجيل في السجل التجاري لممارسة الأنشطة أو المهن المنظمة يتطلب تقديم رخصة مؤقتة، بينما تشترط الممارسة الفعلية الحصول على رخصة نهائية.

المطلب الثاني:شروط إنشاء و فتح مؤسسات التربية و التعليم الخاصة

لقد بين القانون الشروط الواجب توفرها من أجل إنشاء مؤسسة التربية والتعليم الخاصة بحيث ميز بين مرحلتين مرحلة الإنشاء (الفرع الأول) ومرحلة الفتح (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إنشاء مؤسسة التربية و التعليم الخاصة

تبدأ إجراءات الحصول على رخصة مؤسسة التربية و التعليم الخاصة بتقديم الطلب (الفقرة الأولى) أمام اللجنة المختصة (الفقرة الثانية) و التي تقوم بدراسته و البت فيه (الفقرة الثالثة)

الفقرة الأولى: تقديم الطلب

يتقدم بطلب رخصة إنشاء مؤسسة التربية والتعليم الخاصة مؤسس المؤسسة أو مسؤولها المؤهل لتمثيل الشخص المعنوي.

تودع طلبات الحصول على الرخصة بالإنشاء لدى مديرية التربية المعنية مرفقة بملف تقني يستجيب لبنود دفتر الشروط التي يحددها وزير التربية[15] و يتضمن الالتزامات الإدارية والالتزامات التقنية و البيداغوجية.

-الملف الإداري: الذي يشمل دفتر الشروط الموافق عليه قانونا والموقع من طرف المسئول الذي له كل الصلاحيات لتمثيل الشخص المعنوي، و كذا الوثائق الإدارية الخاصة بالمسؤول ومدير المؤسسة الخاصة، وبطاقات تعريف المؤسس والمدير والمؤسسة والمحلات.

-الملف التقني: ويتضمن الالتزامات المرتبطة بالشروط المتعلقة بالهياكل، والذي يتضمن مخطط يبين موقع المؤسسة الخاصة، عقد الملكية أو الكراء لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، قاعات التدريس، دورة المياه، الفناء، التدفئة، الأثاث المدرسي، القاعات المتخصصة، المرافق الرياضية، الإدارة، النظام الداخلي أو نصف الداخلي و العيادة.

الملف البيداغوجي: والذي يتضمن تسجيل التلاميذ، تكوين الأقسام واكتتاب تأمين لتغطية التلاميذ.

شهادة مطابقة تسلمها هيئة المراقبة التقنية للبناء،

وثيقة تثبت دفع كفالة من المؤسس أو مسؤول الهيئة المؤهل قانونا لتمثيل الشخص المعنوي لدى مؤسسة مالية عمومية.

بعد إيداع الملف، يتسلم صاحب الطلب وصل إيداع بعد التأكد من مطابقة وثائق الملف التقني، حسب ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-432.

الفقرة الثانية: لجنة دراسة الطلبات

تتولى دراسة طلبات إنشاء مؤسسة التربية والتعليم الخاصة لجنة تنشأ لدى مفتشية أكاديمية الجزائر أو مديرية التربية الولائية التي يقع فيها

موطن المؤسسة الخاصة، ولقد بين القانون تشكيلة اللجنة (أولاً) وضرورة أن تعد نظامها الداخلي(ثانيا).

أولا:-تشكيلة اللجنة:

نص على تشكيلة اللجنة المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-432 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسة التربية والتعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها:" تتشكل اللجنة الخاصة التي يرأسها مفتش أكاديمية الجزائر أو مدير التربية للولاية موطن المؤسسة الخاصة من:

1-بعنوان مفتشية الأكاديمية أو مديرية التربية:

*مدير أو رئيس المصلحة المكلف بالبرمجة و المتابعة،

*مدير أو رئيس المصلحة المكلف بالتفتيش،

*مدير أو رئيس المصلحة المكلف بالتمدرس والامتحانات،

*مدير أو رئيس المصلحة المكلف بحفظ الصحة المدرسية،

*مفتش للتربية و التعليم الأساسي يقترحه مفتش أكاديمية الجزائر أو مدير التربية للولاية موطن المؤسسة الخاصة،

*مفتش للتربية و التكوين يقترحه المفتش العام لوزارة التربية الوطنية.

*مدير مؤسسة عمومية لكل طور تعليمي يقترحه مفتش أكاديمية الجزائر أو مدير التربية للولاية موطن المؤسسة الخاصة.

2-بعنوان الوزارات الأخرى:

*رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية موطن المؤسسة الخاصة أو ممثله،

*ممثل عن مديرية الصحة للولاية،

*ممثل عن مديرية الحماية المدنية للولاية،

* ممثل عن المصالح الولائية المكلفة بالإدارة المحلية،

*ممثل عن مديرية التعمير و البناء و السكن للولاية،

*ممثل عن مديرية الضرائب للولاية.

يمكن اللجنة الخاصة أن تدعو، للاستشارة، كل شخص من شأنه أن يفيدها نظرا لكفاءته في المسائل المدرجة في جدول أعمال أشغالها.

نلاحظ أن المشرع وسع من تشكيلة هذه اللجنة لتشمل مديري أهم المصالح في مديريات التربية (البرمجة و المتابعة، التمدرس و الامتحانات، حفظ الصحة المدرسية)، كما عززها بتواجد المفتشين و مديري المؤسسات العمومية.

كما يلعب الأعضاء الآخرون المعينون بعنوان الهيئات الأخرى دورا مهما جدا في تشكيلة هذه اللجنة بحيث تتوسع إلى كل الهيآت المتدخلة في التربية مثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتمتع بمجموعة من الصلاحيات المحددة في المواد من 85 إلى 95 من القانون رقم 10-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية[16] والذي له دور مهم في عملية التربية و التعليم.

نفس الأمر بالنسبة لمديرية الصحة، فإن تواجدها ضروري حيث تمثل الصحة المدرسية أهم عناصر السياسةالوطنية للصحة إذ خُصصت المواد من 77 إلى 82 من القانون 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم للتدابير الخاصة بحماية الصحية في الوسط التربوي والمدرسي، وكذلك المواد من 83 إلى 88 منه إلى التدابير الخاصة بحماية الصحة وترقيتها بواسطة التربية البدنية والرياضية[17].

وكذلك مديرية التعمير والحماية المدنية التي تتمتع مصالحها بدور رقابي قبل منح التراخيص، وكذا مديرية الضرائب التي تتدخل لكون المؤسسة خاضعة للضرائب.

حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 05-432 فإن أعضاء اللجنة الخاصة الذين يمثلون القطاعات الأخرى يعينون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من وزير التربية الوطنية بناء على اقتراح من السلطات الوصية التي ينتمون إليها.

ثانيا:-إعداد النظام الداخلي للجنة

يجب على اللجنة الخاصة أن تعد نظامها الداخـلي و تصادق عليــه، و تقوم مصالح مفتشية أكاديمية الجزائر أو مديرية التربية لموطن المؤسسة الخاصة القيام بمهمة أمانة اللجنة، حسبما نصت عليه المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05-432.

الفقرة الثالثة: دراسة الطلب و البت فيه

تقوم اللجنة بدراسة طلبات الترخيص بإنشاء مؤسسات خاصة على أساس الملف التقني وتقدم رأيها للوزير المكلف بالتربية طبقا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-432.

ترسل مديريات التربية طلبات الإنشاء إلى اللجنة التقنية التي تنشأ لدى وزارة التربية الوطنية والتي تتولى دراسة هذه الطلبات وتتأكد من مطابقتها لدفتر الشروط[18]، وتجتمع اللجنة في دورات عادية، و دورات استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يجب أن يبلغ قرار الوزير المكلف بالتربية الذي يرخص فيه بإنشاء المؤسسة الخاصة إلى صاحب الطلب في أجل 3 أشهر ابتداء من تاريخ إصدار وصل إيداع الملف حسبما نصت عليه المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-432.

يمكن للجنة الوزارية أن تطلب معلومات مكملة أو تقدم تحفظات وهذا ما يؤدي إلى إرجاء الأجل لكن بدون أن تتجاوز المدة الكلية المحددة لدراسة طلب الإنشاء 5 أشهر، حسبما طبقا لنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي 05-432

أما في حالة رفض طلب الرخصة فإن المادة 17 من المرسوم التنفيذي 05-432 من المرسوم التنفيذي 05-432 قد ألزمت اللجنة بتبرير و تسبيب الرفض و تبليغه كتابيا إلى صاحب الطلب الذي يمكنه تقديم طعن في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ رفض الملف.

ويتم الفصل في الطعن في أجل شهر الذي يلي تاريخ إيداعه حسبما نصت عليه المادة 17 من المرسوم التنفيذي 05-432.

بعد الحصول على ترخيص بإنشاء مؤسسة التربية و التعليم الخاصة ينتقل المسئول أو الشخص المؤهل إلى المرحلة الثانية والتي تمثل في فتحها.

الفرع الثاني: فتح مؤسسة التربية والتعليم الخاصة

طبقا للمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 05-432، يخضع فتح المؤسسة الخاصة إلى مراقبة مسبقة للموقع بطلب من المؤسسة تقوم بها اللجنة التقنية والتي تضم المصالح المؤهلة لمديرية التربية، مديرية الصحة، مديرية التعمير والبناء والسكن، ومصالح الحماية المدنية للولاية موطن المؤسسة الخاصة.

في حالة التأكد من مطابقة الموقع لبنود دفتر الشروط يُمنح المؤسس رخصة لفتح مؤسسة التربية و التعليم الخاصة[19].

وفي حالة عدم احترام بنود دفتر الشروط يرسل مفتش أكاديمية الجزائر أو مدير التربية للولاية مذكرة معللة إلى المؤسس بعد 8 أيام على الأكثر من تاريخ إجراء المراقبة المسبقة يدعوه فيها إلى الامتثال لبنود دفتر الشروط في أجل يحدد باتفاق مشترك بينهما دون أن يتجاوز هذا الأجل شهرين.

في حالة عدم امتثال المؤسس لبنود دفتر الشروط، تقدم اللجنة تقريرا بذلك، وهو ما يترتب عنه إلغاء رخصة إنشاء المدرسة الخاصة.

هذه هي الشروط التي وضعها القانون لإنشاء وفتح مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وهي تعبر عن نظام يتضمن رقابة مسبقة قوية من أجل ضمان إطار تمدرس سليم للتلاميذ.

المبحث الثاني: تأطير محكم لعلاقة الدولة بمؤسسات التربية و التعليم الخاصة

لقد سمحت الدولة بإنشاء مؤسسات التربية والتعليم التي عرف نشاطها اتساعا كبيرا، خاصة في ولاية الجزائر العاصمة التي تأتي في صدارة الولايات التي أنشأت فيها المدارس الخاصة، لكن الدولة تدخلت من أجل تأطير ممارسة هذا النشاط و ذلك من خلال فرض نفس الالتزامات المتعلقة بالتمدرس والتعليم المفروضة على القطاع العمومي (المطلب الأول) وتبيان عناصر الرقابة على المؤسسات الخاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التزامات مؤسسات التربية و التعليم الخاصة

لقد ألزمت القوانين المنظمة لمؤسسات التربية والتعليم الخاصة أن تخضع لمجموعة من الالتزامات و الشروط سواء ما تعلق بالتعلم (الفرع الأول)، تمدرس التلاميذ (الفرع الثاني)، و الالتزامات المتعلقة بالمستخدمين (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الالتزامات المتعلقة بالتعلم

تعتبر العناصر المتعلقة بتعلم التلاميذ من العناصر التي حظيت بعناية المشرع وذلك لأن الهدف من إنشاء هذه المؤسسات هو نشـــاط التعليـم، و كذلك حتى لا تنحرف هذه المؤسسات عن برامج القطاع العمومي للتربية، و نحاول أن نبين أهم هذه الالتزامات:

1-الالتزام بلغة التدريس وهي اللغة العربية:

لقد أكدت القوانين المنظمة لمؤسسات التربية و التعليم الخاصة على إجبارية التعليم بالغة العربية وهو ما نصت عليه المادتين 33 و 59 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية والمادة 8 من الأمر رقم 05- 07، وهذا ما يتماشى مع المادة الثالثة من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، والمادة 15 من القانون رقم 91-05 المؤرخ في 16 يناير1991 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية[20].

كما نص القانون على تخصيص حيز لترقية اللغة الامازيغية خاصة بعد دسترتها في المادة الرابعة من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري وهو ما يعني أنها ستصبح إجبارية بالتدريج في مختلف المدارس العمومية والخاصة حسب ما أعلنت عنه وزيرة التربية الوطنية نورية بن غبريط للصحافة بمناسبة الاحتفال برأس السنة الامازيغية في الثاني عشر جانفي .2016

2-الالتزام بالمستويات الدراسية:

ينقسم التعليم في الجزائر إلى: التربية التحضيرية، والتعليم الأساسي الذي يشمل التعليم الابتدائي و التعليم المتوسط و التعليم الثانوي العام و التكنولوجي حسب ما نصت عليه المادة 27 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

ويجب على مؤسسات التربية والتعليم الخاصة أن تلتزم بهذه المستويات، كما بينته المادة التاسعة من الأمر 05-07، ويمكن أن تضم المؤسسة الخاصة طورا تعليميا واحدا أو عدة أطوار كما يمكنها أن تنشئ ملحقة أو عدة ملحقات تقع في إقليم الولاية موطن هذه المؤسسة. حسب ما نصت عليه المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 05-432.

3-الالتزام بتطبيق البرامج الرسمية:

أكدت المادتين 10 من الأمر رقم 05-07 و 60 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية على إجبارية تطبيق مؤسسات التربية والتعليم الخاصة للبرامج الرسمية التي تضعها وزارة التربية الوطنية، ويعترف لها القانون بإمكانية إضافة برامج إضافية بعد الحصول على ترخيص من وزارة التربية، في إطار تحقيق رسالة المدرسة الجزائرية.

4-تطبيق الحجم الساعي التعليمي المعمول به في مؤسسات التربية العمومية:

تلزم المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 05-432 مؤسسات التربية والتعليم الخاصة بتطبيق الحجم الساعي المطبق في المؤسسات العمومية، و هذا حسب الحجم المفروض من الوزارة الوصية لكل مادة.

الفرع الثاني: الالتزامات المتعلقة بالتمدرس

تهدف الالتزامات المتعلقة بالتمدرس إلى ضمان مسار دراسي طبيعي للتلاميذ في مؤسسات التربية و التعليم الخاصة وهذا من خلال الالتزامات الآتية:

1-النظام الداخلي: يجب على مؤسسات التربية و التعليم الخاصة إعداد النظام الداخلي وإعلانه للتلاميذ و المستخدمين عن طريق الإلصاق.

2-أن تكون شروط التمدرس والنظافة والأمن مماثلة للشروط المعمول بها في تمدرس التلاميذ بالمؤسسات العمومية حسب ما نصت عليه المادة 12 من الأمر 05-07.

3-متابعة و تقييم نتائج التلاميذ وتحسين مستواهم بواسطة المراقبة المستمرة طبقا للمادة 14 من الأمر رقم 05-07.

4-إعلام الأولياء باستمرار بالنتائج المدرسية لأبنائهم حسب ما نصت عليه المادة 15 من الأمر رقم 05-07.

5-توافق العطل مع رزنامة العطل التي تعلن عنها الوزارة الوصية في المؤسسات العمومية طبقا للمادة 17 من الأمر رقم 05-07، و المادة 24 من المرسوم التنفيذي 05-432.

6- يخضع تحويل ونقل التلاميذ من المؤسسات الخاصة إلى المؤسسات العمومية إلى نفس القواعد المعمول بها في تحويل التلاميذ بين المؤسسات العمومية حسب ما قضت به المادة 18 من الأمر رقم 05-07 والمادة 64 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية، و هو ما تم توضيحه بموجب القرار رقم 161 مؤرخ في 24 جويلية 2005، يتضمن إجراءات تحويل التلاميذ من مؤسسات التربية والتعليم الخاصة إلى المؤسسات التربوية العمومية[21].

7-تحضير التلاميذ للمشاركة في الامتحانات الرسمية التي تنظمها وزارة التربية الوطنية، إذ تتوج الدراسة في مؤسسات التربية و التعليم الخاصة بالامتحانات المقررة بنفس الصيغة وبنفس الشروط المطبقة على التلاميذ المتمدرسين في مؤسسات التربية و التعليم العمومية طبقا لأحكام المادتين المادة 23 من الأمر رقم 05-07 و المادة 63 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

يبدو جليا أن الالتزامات المتعلقة بالتعلم و التمدرس المفروضة على مؤسسات التربية والتعليم الخاصة هي نفسها الالتزامات المفروضة على القطاع العمومي، و هذا إن دل على شيء فإنما يدل على رغبة الدولة في توحيد التعليم الممنوح للتلاميذ من أجل منع الفروقات بينهم و تقديم تكوين موحد للجميع، و توجيه التعليم الخاص تبعا لأهداف المنظومة التربوية الجزائرية[22].

الفرع الثالث: الالتزامات المتعلقة بالمستخدمين

يجب أن تكون الشهادات والمؤهلات التربوية لمستخدمي التأطير ومستخدمي التعليم مماثلة على الأقل لتلك المطلوبة في مؤسسات التربية والتعليم العمومية حسب ما قضت به المادة 13 من الأمر رقم 05-07 والمادة 61 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

يبلغ عدد المستخدمين تسعة أسلاك مثلما نصت عليه المادة 76 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية[23]، ويجب أن تتوفر فيهم نفس المؤهلات البيداغوجية والشهادات المطلوبة في مؤسسات التعليم العمومية.

ويعتبر منصب المدير من المناصب الحساسة في مؤسسة التربية و التعليم الخاصة بحيث ألزمت المادة 58 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية على اشتراط تمتعه بالجنسية الجزائرية، وبينت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 05-432 أنه يدير المؤسسة الخاصة بصفة فعلية و دائمة ويجب أن تتوفر المتمثلة في:

أن يكون سنه خمسا و عشرين سنة على الأقل،

أن يثبت: *إما حيازة شهادة التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها، و أقدمية خمس سنوات من الخبرة المهنية على الأقل في نشاطات التدريس و التكوين،

*و إما أقدمية عشر سنوات من الخبرة على الأقل بصفة مدير مؤسسة تعليم عمومية إذا كان غير حامل شهادة تعليم عال.

-ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف،

-ألا يكون قد تعرض لعقوبات مخلة بالشرف،

-ألا يكون قد تعرض لعقوبات تأديبية بسبب سلوك مناف للأخلاق المهنية،

-أن يتمتع بحقوقه المدنية،

-أن يقدم شهادة طبية تثبت أهليته البدنية و العقلية لممارسة مهام مدير.

ونظرا لحساسية المنصب، فيجب إعلام مفتشية أكاديمية الجزائر أو مدرية التربية في حالة حدوث أي تغيير فيه في أجل لا يتعدى الشهر الواحد، بينما في حالة شغوره يخلفه مؤقتا عضو من هيئة التدريس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

نلاحظ أن القانون أولى عناية بارزة للمدير الذي اعتبره منصبا حساسا، و لكن أغفل الكثير من العناصر المتعلقة بمستخدمي التعليم و الذي يمثل إحدى النقاط السوداء للمدارس الخاصة التي تعاني من مشكل عدم استقرار المعلمين و الأساتذة الذين يتكونون بصفة خاصة من متقاعدي التربية الوطنية ومن الخرجين الجدد. وهو ما يتطلب إعادة النظر في نظامهم، في مسارهم المهني وفي تكوينهم باعتبار المعلم من أهم حلقات تحقيق أهداف التربية الوطنية.

المطلب الثاني: الرقابة على مؤسسات التربية و التعليم الخاصة

تخضع مؤسسات التربية والتعليم الخاصة إلى ثلاثة أنواع من الرقابة تتمثل في المراقبة البيداغوجية والإدارية (الفرع الأول)، والمراقبة المالية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: المراقبة البيداغوجية و الإدارية

تتجه الدولة إلى فرض رقابة بيداغوجية وإدارية صارمة على مؤسسات التربية والتعليم الخاصة، وذلك طبقا للمادة 65 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية الذي جعلت من الرقابة مبدأ عاما في قطاعي التعليم مع إسناد هذه السلطة لوزير التربية الوطنية، و لقد نظمت هذه العملية في مؤسسات التربية و التعليم الخاصة بموجب القرارين الوزارين:

القرار رقم 162 مؤرخ في 24 جويلية 2005، يتضمن كيفيات ممارسة المراقبة البيداغوجية والإدارية على مؤسسات التربية والتعليم الخاصة،

القرار رقم 22 مؤرخ في 12 سبتمبر 2005، يتضمن تحديد كيفيات التفتيش والرقابة في مؤسسات التربية و التعليم الخاصة [24].

وعليه نبرز الجوانب االبيداغوجية والجوانب الإدارية الخاضعة للرقابة (الفقرة الأولى)، الهيآت التي تقوم بالتفتيش (الفقرة الثانية) والنتائج المترتبة عن عملية التفتيش (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: الجوانب االبيداغوجية و الجوانب الإدارية الخاضعة للرقابة

و تتمثل في:

أولا: الجوانب البيداغوجية

. تطبيق البرامج والمواقيت والتعليمات الرسمية الصادرة عن وزارة التربية الوطنية.

. الأنشطة الاختيارية الممنوحة، إن وجدت، والوثائق التي تبرر الترخيص بها.

. تقييم الأداء التربوي للأساتذة والمعلمين.

ثانيا: الجوانب الإدارية

. وجود الوثائق المتعلقة بإنشاء وفتح المؤسسة الخاصة.

. تسجيل التلاميذ وظروف تمدرسهم وأمنهم.

. مسك السجلات المتعلقة بتمدرس التلاميذ.
. نظافة المرافق التربوية وأمنها للمؤسسات وأمنها[25].
نلاحظ توسيع مجالات الرقابة على مؤسسات الرتيبة و التعليم الخاصة وهذا حتى لا تنحرف عن الأهداف المناطة بالمدرسة.
الفقرة الثانية: الهيآت المكلفة بالرقابة والتفتيش
تتمثل هذه الهيآت في:
أولا: الإطار الخاص: ويشمل:
. المصالح المعنية بمفتشية أكاديمية ولاية الجزائر أو مديريات التربية للولايات،
. مفتشي التربية والتكوين لإدارة المؤسسات،
. مفتشي التربية والتكوين لمختلف المواد في التعليميين الثانوي والمتوسط،
. مفتشي التربية والتعليم الأساسي للطور الابتدائي والتربية التحضيرية.
ثانيا: الإطار العام: ويتضمن:
-المفتشية العامة: والمنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 2 أكتوبر 2010 الذي يحدد تنظيم المفتشية العامة بوزارة التربية الوطنية[26]، و التي تمتلك صلاحيات واسعة في الرقابة على المؤسسات التعليمية.
المفتشية العامة للبيداغوجيا: المنظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-289 المؤرخ في 02 أكتوبر 2010 الذي يحدد تنظيم المفتشية العامة للبيداغوجيا[27] و التي استحدثت من أجل فرض رقابة على الجانب البيداغوجي مما يحقق تحسنا في أداء المنظومة التربوية ويرفع من مردوديتها.
نلاحظ توسيع مجال الرقابة على القطاع الخاص الذي يكون تحت رقابة أوسع من القطاع العمومي، إذ يخضع للإطار العام للرقابة

و يخضع لإطار خاص به، كل هذا يعبر عن رغبة عميقة في تأطير المدرسة الخاصة حتى لا تنحرف عن غايات المدرسة المنبثقة عن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

الفقرة الثالثة: نتائج الرقابة

في حالة وجود نقائص تؤثر سلبا على تمدرس التلاميذ، و تشكل خطرا على أمنهم و سلامتهم، يخطر المفتش كتابيا مفتشية أكاديمية الجزائر أو مدير التربية للولايات و يقترح عليه اتخاذ الاجراءات الضرورية التي تتطلبها الوضعية مع التزام المؤسسات التعليمية الخاصة و في كل عملية تفتيش بتقديم كل المعلومات المتعلقة بالتمدرس و نتائج التقييم و نوعية التأطير إلى المصالح المعنية حسب ما نصت عليه المادتين 6 و 7 من القرار الوزاري رقم 162 المؤرخ في 24 جويلية 2005.

إن انحراف مؤسسة التربية والتعليم الخاصة عن المهام المحددة يجعلها عرضة للعقوبات المنصوص عليها في القانون، و قد تصل هذه العقوبات إلى إلغاء الرخصة المقدمة لها و غلقها.

الفرع الثالث:الرقابة المالية

إن إحاطة المشرع بتقييد المؤسسات التعليمية الخاصة لا تتعلق بالجانب الإداري و البيداغوجي فحسب، وإنما شملت الجانب المالي لأهميته في توجيه مؤسسة التربية و التعليم الخاصة، حيث ألزم المشرع في الفصل الخامس المعنون بالأحكام المالية(المواد من 21 إلى 23) من الأمر رقم 05-07 المؤسسات الخاصة بالتصريح بمصادر التمويل (الفقرة الأولى)، اكتتاب تأمين (الفقرة الثانية) بالاضافة إلى الإعلان عن تكاليف التمدرس (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى:التصريح بمصادر التمويل

إذ يجب على مؤسسة التربية والتعليم الخاصة عند إنشائها و في كل سنة التصريح بمصادر تمويلها، كما يجب عليها أن تصرح بمصادر

الهبات و الوصايا التي تتلقاها و مبالغها، و التي تخضع للموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالتربية الوطنية، حيث يمنع على كل مؤسسة تعليمية خاصة أن تتلقى بأي شكل من الأشكال تمويلا أو هبات تقدمها جمعيات أو مؤسسات أو هيئات و طنية أو ّأجنبية إلا إذا وافق عليها وزير التربية الوطنية، وهذا حتى يتجنب المشرع انزلاق المؤسسة التعليمية الخاصة وراء الإغراءات المالية و معرفة أصحاب الهبات والوصايا حتى يحول دون توجها خارج الإطار المحدد لها ضمن المادة 02 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية[28].

الفقرة الثانية: اكتتاب التأمين

ألزمت المادة 22 من الأمر رقم 05-07 مؤسسة التربية والتعليم الخاصة باكتتاب تأمين على المسؤولية المدنية عن التلاميذ و المستخدمين.

الفقرة الثالثة: الإعلان عن تكاليف التمدرس

يجب على مؤسسة التربية والتعليم الخاصة أن تعلن تكاليف التمدرس لكل طور تعليمي عن طريق الإلصاق حسب ما نصت عليه المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 432/05.

نرى أن الدولة واعية جدا لأهمية الثقل المالي في توجيه المدرسة، لهذا فهي تفرض رقابة صارمة على مصادر تمويلها حتى لا ترتبط بهيئات أو جهات معينة تؤدي إلى التأثير على التعليم المقدم للتلاميذ، لكن في المقابل لا تتدخل الدولة في تمويل هذه المدارس ولا تتدخل في تحديد تكاليف التمدرس.

الخاتمة:

إن نظام مؤسسات التربية والتعليم الخاصة في الجزائر تأثر بالتوجهات الايديولوجية التي عرفتها الجزائر، فبعد أن كان موجودا و مقننا بعد الاستقلال ، تم إلغاؤه في المرحلة الاشتراكية ليعاد بعثه بقوة في بداية الألفية الجديدة ضمن مسار تحرير الأنشطة الاقتصادية، إلا أنها

أدمجت ضمن طائفة الأنشطة المنظمة. هذا الإدماج لم يكن عبثيا وإنما من أجل تعزيز رقابة الدولة على التعليم الخاص، هذه الرقابة التي تبدأ من مرحلة الإنشاء والفتح وترافق مسار المؤسسة الخاصة بفرض مجموعة من الالتزامات التي تصب في خانة التقريب من القطاع العمومي للتعليم، لكن مع إخضاعها لرقابة خاصة أكثر صرامة وأوسع مجالا من المدرسة العمومية، كل هذا تحت هدف حماية التلميذ حامل مستقبل هذا الوطن.

الهوامش:

1الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

2 لقد كرست جميع الدساتير الجزائرية الحق في التعليم ابتداء من دستور 8 سبتمبر 1963 في المادة الثالثة منه، الجريدة الرسمية العدد 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963. و كذا المادة 66 من دستور 19 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية العدد 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976، ص 1292-1326، و في المادة 50 من دستور 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية العدد 9 المؤرخة في أول مارس 1989، ص ص 234-256.

3 لقد كان احتكار الدولة للتعليم و توحيده يهدف إلى تجسيد المساواة بحيث أُعتبر التعليم الخاص يتعارض مع التوجه الاشتراكي للدولة الجزائرية. فخار عبد القادر، الطابع التميزي لمرفق التعليم إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، جامعة الجزائر كلية الحقوق، السنة الجامعية 2011-2012، ص 539.

4 الجريدة الرسمية العدد 33 المؤرخة في 23 أفريل 1976 ص ص 534-539.

5 خاصة من خلال إنشاء اللجنة الوطنية لإصلاح المنظومة التربوية بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-101 المؤرخ في 9 ماي 2000، الجريدة الرسمية العدد 27 المؤرخة في 10 ماي 2000.

6 الجريدة الرسمية العدد 48 المؤرخة في 13 أوت 2003، ص ص 4-5.

7 الجريدة الرسمية العدد 04 المؤرخة في 27 يناير 2008، ص ص 57-65.

8 الجريدة الرسمية العدد 59 المؤرخة في 28 أوت 2005 ص ص 8-10. الموافق عليه بالقانون رقم 05-18 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، الجريدة الرسمية العدد 2 المؤرخة في 15 يناير 2006، ص 3.

9 الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخة في 22 أوت 2001.

10 الجريدة الرسمية العدد 48 المؤرخة في 9 سبتمبر2015، ص ص 7-9.

11 BENNADJI Cherif, la notion d'activité réglementée, revue IDARA, revue de l'école nationale d'administration, volume10, numéro 2,2000, pp 25-42.

12 مجامعية زهرة، وظائف الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه،جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2013-2014، ص ص 51-52.

13 أزرو يسغي سهام، الترخيص الإداري والمحل التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع : قانون الأعمال، جامعة الجزائر كلية الحقوق، السنة الجامعية 2010-2011، ص 4.

14 مرسوم تنفيذي رقم 15-111 مؤرخ في 3 مايو 2015 يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، الجريدة الرسمية العدد 24 المؤرخة في 13 مايو 2015.

15 قرار مؤرخ في 23 أكتوبر 2004 يحدد دفتر الشروط المتعلق بإنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها. الجريدة الرسمية 33 المؤرخة في 8 مايو 20015، ص ص 21-27.

16 الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخة في 03 جويلية 2011، ص ص 4-.28

17 المادة 25 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، الجريدة الرسمية العدد 8 المؤرخة في 17 فبراير 1985.
المعدل و المتمم بـ:

1-القانون رقم 88-15 المؤرخ في 3 ماي 1988، الجريدة الرسمية العدد 18 المؤرخة في 4 ماي 1988.

2-القانون رقم 1/90- المؤرخ في 31 يوليو 1990، الجريدة الرسمية العدد 35 المؤرخة في

3-القانون رقم 98-09 المؤرخ في 19 أوت 1998، الجريدة الرسمية العدد 61 المؤرخة في 23 أوت 1998.

4-الأمر رقم 06-07 المؤرخ في 15 يوليو 2006، الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخة في 19 يوليو 2006.

5-القانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 يوليو 2008 ،الجريدة الرسمية العدد 44، 3 أوت 2008.

18 قرار رقم 45 مؤرخ في 29 ماي 2014 يتضمن إنشاء لجنة تقنية تتولى دراسة ملفات إنشاء مؤسسات التربية و التعليم الخاصة. النشرة الرسمية للتربية الوطنية العدد 569، ماي 2014، ص ص 62-63.

19 نلاحظ أن القانون لم يربط منح رخصة المدرس الخاصة بالخريطة المدرسية، و هو ما نتج عنه تمركز المدارس الخاصة في مناطق معينة على حساب مناطق أخرى.

20 الجريدة الرسمية العدد 03 المؤرخة في 16 جانفي 1991.

21 النشرة الرسمية للتربية الوطنية، عدد خاص سبتمبر 2005.

22 شريفي ياسين، التخطيط الاستراتجي المدرسي في ظل المدارس الخاصة في الجزائر(2003-2008)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص تنظيم سياسي و إداري، ديسمبر 2010، ص 6.

23 نصت المادة 76 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية على:" يتكون مستخدمو قطاع التربية الوطنية من الفئات التالية:

مستخدمو التعليم،

مستخدمو إدارة مؤسسات التعليم و التكوين،

مستخدمو التربية،

مستخدمو التفتيش و المراقبة،

مستخدمو المصالح الاقتصادية،

مستخدمو علم النفس و التوجيه المدرسي و المهني،

مستخدمو التغذية المدرسية،

مستخدمو السلك الطبي و الشبه الطبي،

مستخدمو الأسلاك المشتركة.

24 النشرة الرسمية للتربية الوطنية، عدد خاص سبتمبر 2005.

25 عزالدين وليدة، حق و حرية التعليم في النصوص الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، السنة الجامعية 1014-2015،

26 الجريدة الرسمية العدد .57

27 الجريدة الرسمية العدد .57

28 عزالدين وليدة، المرجع السابق، ص 89.